

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ - تعليمات التعامل مع المبيداتومتبقياتها وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازنالصادرة بموجب المواد (٢١) و (٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهالباب الأول
التعريفاتالمادة (١)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات التعامل مع المبيدات ومتبقياتها وترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن لسنة ٢٠٢٢ " وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة إزاءها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-



- | | |
|-------------|---|
| الوزار | وزارة : وزارة الزراعة. |
| المدي | وزير : وزير الزراعة. |
| المدي | المدير : مديرية الوقاية والصحة النباتية. |
| اللجن | المديرة المختصة : مديرية الزراعة المختصة. |
| الا | الإدارية : مديرية الزراعة في المحافظة او اللواء التي تتبع لها أماكن بيع خدمات المكافحة . |
| المكافد | اللجنة : لجنة سياسات استخدام المبيدات وأليات التعامل مع متبقياتها المشكلة بموجب هذه التعليمات . |
| الا | الآف : أي كان هي يوثر سلبياً بشكل مباشر أو غير مباشر على صحة الإنسان وغذائه وممتلكاته . |
| المكافد | الطرق : الطرق أو الأساليب التي تستعمل للتخلص من الآفات أو التخفيف من أضرارها على صحة الإنسان وغذائه وممتلكاته . |
| خدمات مكافح | الشركة او المؤسسة المرخصة لبيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن . |

المبيدات الزراعية : المواد أو المستحضرات التي تستخدم لغايات مكافحة الآفات الزراعية مثل المبيدات (الفطرية، الحشرية، العشبية، الحلم ،النيماتودا، الجراد، القوافع) ومعقمات (التربيه، المخازن والبذور) والزيوت الصيفية والشتوية بالإضافة إلى المواد اللاصقة والنافثة، وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO).

مبيدات الصحة العامة والقوارض : مواد كيميائية وطعوم جاهزة للاستعمال تستخدم داخل وخارج المنازل والمؤسسات العامة والخاصة لمكافحة آفات الصحة العامة وتشمل مكافحة الحشرات (طائرة وزاحفة) والزواحف والقوارض وتتبع القواعد الفنية الصادرة من منظمة الصحة العالمية (WHO).

مبيدات التبخير : مواد كيميائية يمكنها تحت ظروف جوية معينة من الحرارة والضغط والرطوبة من التحول من الحالة الصلبة أو السائلة واطلاق غازات سامة بتركيزات كافية لقتل الآفات المختلفة في وقت قصير وتستخدم لمكافحة آفات المخازن في المنشآت المختلفة باستثناء المنازل والتي لا تؤثر على المواد الغذائية، ويجب استخدامها تحت إشراف فني مختص مرخص له بذلك، على أن تكون تلك المبيدات مسجلة ومسموحاً تداولها من قبل الوزارة.

التعقيم : القضاء على الكائنات الحية باستخدام الحرارة والإشعاع والترشيح أو المواد الكيميائية لجعل الكائن الحي غير قادر على إنتاج ذرية على أن تكون تلك الطرق معتمدة لدى الجهات المختصة.

المبيدات الجاهزة للاستعمال : مواد تستخدم بشكلها التصنيعي الجاهز دون الحاجة إلى تخفيف تركيزها وقد يحتاج المختص إلى أدوات لتساعده في استخدامها، ويتم اتباع الإرشادات الواردة في بطاقة البيان المعتمدة لدى الوزارة عند استخدامها.

متبقيات المبيدات : مقدار المبيدات الزراعية التي تبقى بعد الاستعمال في الأجزاء النباتية خاصة الثمار وفي المكان الذي استخدم فيه المبيد أو الأماكن المحيطة بها.

الحد الأقصى للمتبقيات : الحد الأقصى من تراكيز متبقيات المبيد الزراعي المسموح به قانوناً أو الذي يمكن قبوله ضمن الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأعلاف.

الآلات ومعدات المكافحة : هي الآلات المستخدمة في مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن على أن تتطابق والمعايير الواردة من منظمة الأغذية والزراعة الدولية (FAO) مثل:

- أ. آلات التضليل (بيب الحراري) (مولادات الضباب الساخنة) ويتم فيها تبخير سائل المبيد والذي عادة ما يكون مذاباً في محلول في غرفة الاحتراق ثم يطرد عن طريق أنبوب الخروج.
- ب. آلات التضبيب البارد (مولادات الضباب البارد) ويتم فيها تجزئة المبيد بالقص الهوائي أو بالاتفاق الدوامي لتفتيت مستحضر سائل الرش بالحجم متناهي في الصغر (ULV).
- ج. آلات الرش المحمولة : وهي أجهزة الرش النقالة محمولة بواسطة القائم بتشغيلها والتي تعمل بالدفع الهوائي.
- د. آلات الرش المحمولة على مركبة أجهزة رش محمولة على مركبة أو جرار أو مقطورة وتستخدم لرش مساحات واسعة وينبغي أن تكون المرشات مأمونة وقدرة على العمل بكفاءة.

الباب الثاني

شروط ترخيص خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن

المادة (٣)

يشترط على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة والمخازن ما يلي:

- أـ. أن يكون لديه شركة أو مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة ومن غایاتها تقديم خدمة الرش ومكافحة الآفات الزراعية رقم (١٦١٠١) وتخزين المواد الخطرة والمتفرجة رقم (٥٢١٠٤)، حسب الدليل الوطني لتصنيف الأنشطة الاقتصادية.

- بـ- أن يكون صاحب الشركة حاصلاً على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو متعاقداً مع مهندس حاصل على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية.
- جـ- أن يكون صاحب الشركة أو المهندس المتعاقد معه لديه مزاولة مهنة من نقابة المهندسين الزراعيين سارية المفعول.
- دـ- أن يكون المهندس الزراعي متفرغاً للعمل بصورة فعلية ودائمة وفي حال التعاقد مع مهندس يكون المهندس مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب الترخيص في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات.
- هـ- في حال فسخ العقد بين صاحب العمل والمهندس الزراعي المتعاقد معه، فعلى صاحب العمل أو المهندس المشرف إعلام الوزارة خطياً بفسخ العقد قبل شهر من تاريخ فسخ العقد وعلى صاحب العمل إعلام الوزارة باسم المهندس الزراعي البديل المتعاقد معه خلال هذه المدة وبخلاف ذلك تعتبر الرخصة ملغاة ولا يجوز تقديم أية خدمات دون وجود مشرف فني عليها.

المادة (٤)

- أـ- على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يكون لديه الآلات والمعدات اللازمة لتنفيذ عمليات المكافحة، وفي حال تم استخدام مادة فوسفيد الألمنيوم أو المغنيسيوم يجب إضافة الأجهزة المذكورة أدناه وهي:
١. جهاز كاشف الغاز داخل وخارج منطقة التعقيم.
 ٢. الكمامات الواقية الخاصة بغازات التعقيم.
- بـ- على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يخصص آلات خاصة لمكافحة الأعشاب الضارة وأن لا يسمح باستعمال هذه الآلات لأي عمليات مكافحة أخرى على المحاصيل الزراعية الأخرى والخضار والأشجار المثمرة ويتحمل المسئولية القانونية عن الضرر الناتج عن استخدام هذه الآلات لعمليات المكافحة الأخرى.
- جـ- على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يقوم بتوفير أدوات السلامة العامة الخاصة بالفنين المعنيين باستخدام المبيدات وأن تكون متخصصة لهذا الغرض أثناء عمليات المكافحة وهي (أفرهول مانع للتسلرب، نظارات واقية، كمامات متخصصة للمواد الكيماوية، كفوف، وأحذية واقية) وكذلك صندوق الامتعات الأولية.

المادة (٥)

- الشروط الواجب توفرها في عمال تقديم خدمات المكافحة:
- أـ- يجب على طالب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة أن يكون لديه عمال رش فنيين مدربين على القيام بخدمات المكافحة ولديهم الخبرة الكافية في هذا المجال.

بـ- في حال لم يكن عمال المكافحة مدربين ولا توجد جهه معتمدة للتدريب فيجب على المرخص له تقديم خدمات المكافحة أن يتزرن بتدريب العمال على كيفية القيام بعمليات مكافحة الآفات والتعامل الآمن مع المبيدات وتقديم ما يثبت ذلك من خلال تقديم إقرار من صاحب العمل يوضح فيه بأنه قد تم تدريب العمال بالشكل المطلوب ويتحمل كافة المسؤوليات المترتبة على قيامهم بأعمال المكافحة.

جـ- يجب أن تتوفر في عامل المكافحة الشروط التالية:

١. أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.
٢. أن يقدم صورة عن الشهادة العلمية (لا تقل عن شهادة المرحلة الاعدادية أو الثانوية).
٣. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية.
٤. صورة عن عقد العمل مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول.

المادة (٦)

أن يتتوفر لدى طالب ترخيص خدمات المكافحة مستودع مملوك او مستأجر وضمن الشروط التالية:

- أـ- أن لا تقل مساحته عن ١٦ م٢.
- بـ- أن تكون أرضية المستودع غير منفذة للماء ولا تتشقق بسهولة.
- جـ- أن تتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق التي تحددها السلطات المختصة والإرشادات الواضحة في كيفية استعماله.
- دـ- أن يتتوفر فيه مصدر ماء وأن يكون في مكان يسهل الوصول اليه بسهولة من كافة أنواع الآليات بما فيها سيارات الإطفاء.
- هـ- تهوية جيدة / مكيف / مراوح شفط الروائح.
- وـ- إضاءة مناسبة.
- زـ- صندوق إسعافات أولية.
- حـ- وضع إشارات تحذيرية مثل منوع التدخين، مواد سامة، مواد خطرة.
- طـ- وضع لافتة يبين فيها وجود مستودع مبيدات باسم الشركة التابع لها ورقم هاتفها لاستخدامها في حالات الطوارئ.

المادة (٧)

أـ- يقدم طلب ترخيص أماكن بيع خدمات المكافحة لمديرية الزراعة المختصة على النموذج المعتمد وعلى نسختين منفصلتين مرفقاً بكل منها نسخة من الوثائق الازمة حسب مقتضى الحال وهي: -

١. صورة عن السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة يتضمن غایات الشركة رقم (١٦١٠١) تقديم خدمة الرش ومكافحة الآفات الزراعية والغاية رقم (٥٢١٠١٤) تخزين المواد الخطرة والمتفجرة.
٢. ترخيص موقع المستودع لغایات تخزين المبيدات الكيماوية وتخزين مواد التعقيم بما فيها مادة فوسفید الالمنيوم او فوسفید المغنيسيوم من الجهات ذات العلاقة او ما يعادلها (أمانة عمان الكبرى، وزارة الإدراة المحلية / البلديات، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مديرية الدفاع المدني.. الخ).

٣. رخصة مهن لمكتب إدارة أماكن بيع خدمات المكافحة من الجهات ذات العلاقة أو ما يعادلها (أمانة عمان الكبرى، وزارة الإدارة المحلية / البلديات، سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، .. الخ).

٤. صورة طبق الأصل للشهادة العلمية مصدقة حسب الأصول لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.

٥. مزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.

٦. صورة مصدقة عن بطاقة الأحوال المدنية حسب الأصول لصاحب الشركة او المهندس المتعاقد معه.

٧. نسخة طبق الأصل عن العقد إذا كان طالب الترخيص متعاقداً مع مهندس زراعي مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول.

٨. شهادة خبرة لا تقل عن عام واحد في مجال مكافحة الآفات الزراعية والصحة العامة وآفات المخازن مصدقة من وزارة العمل حسب الأصول، في حال كان المهندس يحمل شهادات خبرة من خارجالأردن مصدقة من الجهات الرسمية والسفارة الأردنية في البلد الحاصل على شهادة الخبرة منها.

٩. صورة عن هوية عمال المكافحة وصورة عن شهادات خبراتهم او التدريب مصدقة من وزارة العمل.

١٠. تقديم تعهد عدلي حسب الأصول من المرخص له ببيع خدمات المكافحة للتثبت بالضوابط المطبقة من قبل الوزارة على استخدام مواد التعقيم التي تحتوي على المواد الفعالة فوسفید الالمنيوم او فوسفید المغنيسيوم.

١١. وصل مالي باستيفاء بدل الترخيص المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ ولا يسترد هذا البدل في حالة الاستكاف عن الطلب أو عدم الموافقة عليه.

بـ- إذا تبين بان الطلب ومرافقاته مستكملأ لكافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات يكلف مدير الزراعة لجنة فنية من ثلاثة أعضاء للكشف على مكتب ومستودع بيع خدمات المكافحة للتأكد من استيفائه للشروط والمتطلبات المنصوص عليها وينظم تقريراً بالكشف على النموذج المعتمد وعلى ثلاثة نسخ يوقع عليه أعضاء اللجنة وطالب الترخيص أو وكيله، على أن يتم العمل على اصدار الترخيص المطلوب إذا كانت كافة الشروط والمتطلبات مستوفاه من قبل مدير الزراعة وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية من قبل المديرية.

جـ- تكون مدة الترخيص لمدة خمس سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول من العام الخامس، ويجدد الترخيص كل خمس سنوات في مدة اقصاها نهاية شهر آذار من السنة التي تلي السنة الخامسة.

دـ- تسلم النسخة الأولى من الرخصة لطالب الترخيص ويتم وضعها في مكان بارز في المحل وترسل الثانية للمديرية وتحتفظ مديرية الزراعة المختصة بالنسخة الثالثة من الرخصة.

المادة (٨)

- على المرخص له بممارسة بيع خدمات المكافحة الالتزام بالشروط التالية:
- أ- الاحتفاظ بسجلات وقيود رسمية نظامية تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بأنواع وكميات المبيدات التي تدخل المستودع وتخرج منه ومصادر الشراء وأى معلومات أخرى وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش الدوري والمفاجئ في أي وقت.
 - ب- عدم البيع المباشر للمبيدات أو مواد التعقيم وإنما لتقديم خدمات المكافحة المطلوبة مقابل أجر فقط وبخلاف ذلك يعتبر مخالفًا لهذه التعليمات.
 - ج- يجب وضع لافتات حمراء بارزة على حدود المناطق المرشوشة بالمبيدات الزراعية تبين خطورة المكان المرشوش، وفترة تحريم دخول الحقل وفترة الأمان للمبيد وأن يتم إزالة هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة.
 - د- يلزم صاحب الشركة المعقمة في مكان التعقيم بالإجراءات التالية:
 ١. توفير مخطط (Fumigation Plan) لكل عملية تعقيم من حيث المواد المستخدمة، الكميات، العبوات، طرق التهوية المقترنة بالإخلاء والسلامة العامة في حالات الطوارئ مع توفير كافة أرقام المعنيين في موقع التعقيم.
 ٢. توفر أجهزة قياس نسبة الغاز داخل وخارج مكان التعقيم خلال فترة التعقيم.
 - ـ ٥- يجب أن يكون مكان التعقيم محكم الإغلاق بوضع لافتات حمراء بارزة أو شريط أحمر حول منطقة التعقيم بأسماء مواد التعقيم المستخدمة وكميتها، تاريخ بدء وإنتهاء عملية التعقيم ومساحة مكان التعقيم كما ويجب أن تشمل هذه اللافتات خطورة المكان وتحذير عدم دخوله، وان يتم إزالة هذه اللافتات في نهاية الفترة المحددة وتهوية المكان بشكل كامل.
 - ـ ٦- على المرخص له ببيع خدمات المكافحة التقيد بتعليمات استعمال المبيد كما هي في النشرة الفنية المرفقة أو ببطاقة البيان للمبيد وأية تعليمات تصدرها الوزارة.
 - ـ ٧- يتحمل المرخص له ببيع خدمات المكافحة المسئولية الكاملة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التعقيم والتبيير وتسلیم الموقع آمناً خالياً من المبيدات ومتبيقاتها.
 - ـ ٨- في حال رغبة صاحب العمل إيقاف النشاط لأي سبب يجب عليه إعلام المديرية بأسباب الإيقاف ومدة الإيقاف، وفي حال تم استئناف ممارسة النشاط يعتبر تجديداً للتراخيص وليس لأول مرة.
 - ـ ٩- في حال تم بيع المؤسسة أو الشركة إلى مالك آخر يجب إعلام المديرية خلال شهر من تاريخ البيع وتطبق على المالك الجديد كافة الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات ويتم نقل الرخصة بنفس الرقم إلى المالك الجديد وتستوفى البلاطات المنصوص عليها في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٩)

- أ. مع مراعاة ما ورد في المواد رقم (٣) و(٧) من التعليمات فإنه تبقى الغايات المعتمدة والمرخص لها للشركات أو المؤسسات سابقاً كما هي دون تغير.
- ب. تعطى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات مهلة سنتين لتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات فيما يتعلق بالغايات والترخيص.
- ج. في حال تقدمت إحدى الشركات القائمة قبل نفاذ هذه التعليمات بطلب رسمي من أجل إضافة غايات جديدة فإنه يتم تغيير جميع الغايات وفقاً لاحكام هذه التعليمات.

الباب الثالث

شروط استخدام المبيدات الزراعية والحد الأعلى المسموح به من المتبقيات للمبيدات الزراعية

المادة (١٠)

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة سياسات استخدام المبيدات وآليات التعامل مع متبقياتها برئاسة مساعد الأمين العام للثروة النباتية او من ينوب عنه وعضوية كل من:-

١. مدير مديرية الوقاية والصحة النباتية.
 ٢. مندوب مديرية مختبرات الثروة النباتية.
 ٣. مندوب مديرية التراخيص والمراكم الحدودية.
 ٤. مندوب مديرية التسويق والتجارة الخارجية.
 ٥. مندوب وزارة البيئة / مختص بالمبيدات يسميه وزير البيئة.
 ٦. مندوب المؤسسة العامة للفضاء والدواء / مختص في متبقيات المبيدات - يسميه المدير العام.
 ٧. مندوب نقابة تجار ومنتجي المواد الزراعية يسميه نقيب تجار ومنتجي المواد الزراعية.
- ب- يتم تسمية عضو في اللجنة من قسم المبيدات من قبل المدير ويكون عضواً ومقرراً لأعمال هذه اللجنة.
- ج- يكون عضو اللجنة المسمى من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.
- د- لا يجوز ان تستمرة مدة ولاية اعضاء اللجنة اكثر من سنتين باستثناء اعضاء اللجنة من الوزارة، ويتم تسمية ممثلي بدلاً من الاعضاء المنتهية ولايتهم من قبل الجهة التي يمثلونها.

المادة (١١)

اجتماعات اللجنة:

- أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها على أن لا تزيد على أربعة اجتماعات في الشهر ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر نصف عدد الأعضاء زائد واحد على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه أحدهم.
- ب- يحق للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه مناسباً من المختصين للاستنساب بأرائهم وخبراتهم على أن لا يكون لهم حق التصويت.

- ج- تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- د- توثق توصيات اللجنة في نهاية كل اجتماع في محضر خاص يوقع عليه من قبل الأعضاء الحضور ويرفع رئيس اللجنة هذه التوصيات إلى الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.

المادة (١٢)

مهام اللجنة :

- أ- النظر في نتائج الفحوصات المخبرية لمتبقيات المبيدات الواردة من مديرية المختبرات أو المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة والتوصية إلى لجنة تسجيل المبيدات من أجل اتخاذ القرار المناسب حول المواد الفعالة التي تظهر فيها متبقيات للمبيدات أعلى من الحد الأعلى المسموح به.
- ب- التوصية إلى إدارة الإرشاد حول الاستخدام الآمن للمبيدات الزراعية في حال ظهور سوء استخدام للمبيدات المسجلة.
- ج- تحديد السياسات والمتطلبات الخاصة حول الاستخدام الآمن للمبيدات بما يضمن استخدام المبيدات في الحدود المسموح بها.

المادة (١٣)

- شروط وطرق استخدام المبيدات الزراعية والحد المسموح به من المتبقيات المرفقة بوثائق ملف التسجيل للمبيدات الزراعية:
- أ- على المزارع أو المكلف باستخدام المبيد الزراعي أن ينفذ التعليمات الواردة بملصق عبوة المبيد الزراعي وخاصة فيما يتعلق بطريقة الاستعمال وال فترة الآمنة والمحاصيل التي سيتم رشها والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء المعاملة أو الرش.
- ب- المحصول الذي تم معاملته لا يجب تسويقه داخلياً أو خارجياً قبل انتهاء فترة الأمان المنصوص عليها في ملصق عبوة المبيد.
- ج- يمنع وجود متبقيات للمبيدات المحظورة في المحاصيل الزراعية والأغذية المنتجة محلياً والمستوردة.
- د- في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات المحظورة وغير المسجلة في الأردن في المنتجات المحلية يتم اتلافها بشكل مباشر وعلى المديرية التتحقق من مصدر المبيدات واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في تعليمات تسجيل المبيدات النافذة.
- هـ- في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات المحظورة وغير المسجلة في الأردن في المنتجات المستوردة يتم اتلافها على نفقه المستورد او اعادة تصديرها.
- و- في حال تبين وجود متبقيات للمبيدات غير المسجلة في الأردن إذا كانت من المبيدات غير المحظورة أو المقيدة حسب الهيئة الدولية المعتمدة وضمن الحدود العليا المسموح بها لمتبقيات المبيدات في المنتجات النباتية المستوردة يتم إجازتها والسماح بادخالها وتداولها.
- ز- تطبق الحدود العليا المسموح بها لمتبقيات المبيدات (MRL) على المبيدات المسجلة والمبيدات غير المحظور استخدامها على المحاصيل والمنتجات الزراعية طبقاً للجدول المعتمدة في قوائم دستور الأغذية الدولي FAO codex alimentarius (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ثم قوائم التشريعات الفيدرالية الأمريكية ثم قوائم التشريعات الأوروبية.

ح- في حال عدم توفر البيانات عن حدود المتبقيات المسموح بها لاي مبيد في القوائم المذكورة في البند (ز) يعتمد MRL لها هذا المبيد ملغم / كغم (0.01ppm) كمرجع لغايات المطابقة .

ط- يصدر الوزير بناء على توصية لجنة متبقيات المبيدات قوائم بالمبيدات المحظورة وأية شروط أخرى تراها الوزارة المختصة .

المادة (١٤)

تحليل المبيدات الزراعية

أ- تتولى مختبرات الوزارة والمختبرات المعتمدة من الوزارة تحليل المبيدات ومتبقياتها وفقاً لطريقة تحليل المبيد الزراعي المعتمدة عالمياً والمدونة بملف تسجيل المبيد الزراعي وإصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى المديرية لتقوم باختبار صاحب العلاقة بنتيجة التحليل .

ب- تشمل تحاليل المبيد الزراعي مراقبة الجودة، المتبقيات، الشوانب وغيرها من التحاليل التي تطلب في أي مرحلة من مراحل اجراءات تسجيل المبيد الزراعي أو استيراده أو تصديره أو تصنيعه أو مراقبته أثناء التسويق أو الاستعمال، ويتم ذلك في مختبرات مرجعية في المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وبالطرق المعتمدة دولياً من المنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية المماثلة لمثل هذا النوع من التحاليل .

المادة (١٥)

التفتيش عن المبيدات الزراعية

يصدر وبقرار من الوزير منح الموظفين المعينين بالتفتيش على الانشطة الاقتصادية صفة الضابطة العدلية التي تخولهم دخول الأماكن التي يخضع نشاطها لأحكام هذه التعليمات للتأكد من تنفيذها وضبط الحالات المخالفة ولهم ما يلي :

أ- القيام بالتفتيش الدوري على المؤسسات التي تستورد أو تصدر أو تصنع أو تعبىء أو تعيد تعبئه أو تضع الملصقات أو توزع أو تستخدم المبيدات الزراعية أو تعلن عنها وذلك للتأكد من التقيد بأحكام هذه التعليمات .

ب- طلب إبراز وتصوير وتدقيق وتصوير الشهادات والرخص والسجلات أو أية وثائق أخرى ذات العلاقة في تطبيق قانون الزراعة والتعليمات الصادرة بموجبها .

ج- أخذ عينات من أي مواد لها علاقة بهذه التعليمات وتقدم هذه العينات للتحليل المخبري .

د- التحفظ على أي معدات، مبيدات زراعية، سجلات، وثائق أو أية أشياء أخرى يعتقد المفتش أنها تعتبر دليلاً مادياً على المخالفة .

هـ- الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات الزراعية مهما كان نوعها .

- و- التنبيه على التجار والوكلاع قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات الزراعية وإلزامهم بسحب المبيدات الزراعية المنتهية الصلاحية من الأسواق خلال مدة لا تزيد على شهر والتخلص منها على نفقتهم الخاصة بالتنسيق مع وزارة البيئة وتحت إشرافها وحسب الخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الخصوص والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الإعلام المختلفة وفي حال حظر المبيدات من قبل الوزارة.
- ز- يلتزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات الزراعية بإعادة تعينة المبيد المتسرّب وتنظيف الأماكن الملوثة وفي حال وجود خطورة أو عدم القدرة على التعامل مع الحادث يتم استدعاء الدفاع المدني لإجراء اللازم.
- ح- يقوم المفتش بالتفتيش على محلات بيع المبيدات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المحلات لشروط التراخيص، ويحق لهأخذ عينات من المبيدات الزراعية المتداولة دون مقابل على الوجه المبين في هذه التعليمات وتعليمات تسجيل المبيدات للتحقق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة بها وذلك أيا كان مكان وجودها، وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المبيد الزراعي للمواصفات الفنية المسجل بها، يتم إخطار صاحب الشأن بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات الزراعية المخالفة للمواصفات مع اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الزراعة وتعليمات تسجيل المبيدات النافذة في مثل هذه الحالات.
- ط- يحق للمفتش الدخول إلى المزارع للتفتيش على المبيدات الزراعية الموجودة ومراقبة طرق الرش أو المعاملة والتخزين وكيفية التخلص من عبوات المبيدات الزراعية الفارغة والمبيدات الزراعية التالفة للتأكد من أن المبيدات الزراعية المستخدمة كلها مسجلة، كم يحق للمفتش التأكد من محتويات سيارات نقل المبيدات والتي تقوم ببيعها للمزارعين للتأكد من أنها مسموح تداولها واستخدامها وأن لا تكون من المبيدات الممنوعة.
- ي- يكون المفتش مسؤولاً عن تقديم تقرير عن أي مخالفة إلى المديرية.
- ك- تطبق الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات تسجيل وتصنيع وتجهيز واستيراد وتداول والاتجار بالمبيدات النافذة.

المادة (١٦)

- إجراءات السلامة للعاملين في تداول المبيدات الزراعية:**
- أ- لا يجوز تشغيل أي عامل ما لم تثبت لياقته الصحية لهذا العمل وعلى صاحب المنشأة تحويل العاملين إلى وزارة الصحة لإجراء فحص دوري عليهم مرة كل ستة أشهر وعليه الاحتفاظ بنتائج الفحص في ملف خاص.
- ب- توفير وسائل الإسعافات الأولية الكافية لإسعافات العاملين المنشأة.
- ج- نقل أي حالة إصابة أو تسمم فوراً إلى المستشفيات المتخصصة.
- د- الكشف الدوري على نسبة تلوث الهواء داخل المنشأة بواسطة الجهات المختصة في وزارة البيئة.

المادة (١٧)

الحالات التي يصدر فيها المبيد الزراعي:
تم مصادرة المبيد الزراعي بغرض إعادة تصديره أو التخلص منه على نفقة المستورد
أو البائع في الحالات التالية:

- أـ إذا أدخل إلى المملكة الأردنية الهاشمية وتم توزيعه بدون إذن تسليم من المديرية.
- بـ إذا عُثر في أي مكان من المملكة الأردنية الهاشمية على مبيد زراعي ببطاقة بيان لا يطابق المتطلبات الواردة في تعليمات تسجيل المبيدات.
- جـ المبيدات الزراعية غير المسجلة والتي تضبط بالأسواق أو بمنافذ الدخول إلى المملكة الأردنية الهاشمية أو تلك التي تضبط برفقة المسافرين مهما بلغت الكمية المضبوطة.

المادة (١٨)

استخدام المبيدات الزراعية:
يجب التقيد بالإجراءات والاشتراطات المطلوبة أثناء استخدام المبيدات الزراعية وذلك لحماية الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وهي:

- أـ لا يجوز استخدام أي مبيد زراعي في أعمال المكافحة إلا بعد موافقة الوزارة على استخدامه.
- بـ لا يجوز تداول المحاصيل الزراعية المعاملة بالمبيدات الزراعية إلا بعد انتهاء فترة الأمان الكافية لزوال تأثير المبيد الزراعي لكل محصول.
- جـ لا يجوز استخدام المبيد الزراعي في مكافحة حشرات الصحة العامة بالمنازل.
- دـ في حالة استخدام مواد التعقيم السامة في تعقيم مخازن الحبوب أو غيرها لمكافحة آفات المخازن فيجب إتباع الإجراءات الآتية:
 - ١ـ تتم عملية التبخير تحت إشراف فني متخصص ومرخص له بذلك.
 - ٢ـ يقتصر استخدام مواد التعقيم التي لا تؤثر على الحبوب المخزونة أو غيرها والتي تحدها الوزارة.
 - ٣ـ يجب مراعاة إغلاق المبنى بإحكام خاصة فتحات أجهزة التكييف وفتحات الصرف الصحي بحيث لا يسمح بتسريب أي كمية من الغازات إلى الخارج.
 - ٤ـ بعد انتهاء عملية التبخير يجب القيام بتهوية المبنى تبعاً لنوع غاز التعقيم المستخدم.
 - ٥ـ لا يسمح بتداول الحبوب التي تم تبخيرها إلا بعد انتهاء فترة الأمان اللازمة للوصول إلى المستوى الآمن لبقايا الغاز طبقاً للمراجع الدولية المعتمدة.
 - ـ ٦ـ لا يجوز مزاولة أعمال مكافحة الآفات الزراعية بالمبيدات الزراعية إلا بواسطة فنيين مرخص لهم بذلك من قبل الوزارة.

المادة (١٩)

التخلص من المبيدات الزراعية

- ـ ١ـ لا يجوز لأي شخص أن يتخلص من المبيدات الزراعية أو عبواتها التالفة أو العبوات الفارغة بطريقة يمكن أن تؤذي صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة كما لا يجوز إعادة تدويرها.

- بـ- يتم التخلص من المبيدات الزراعية الممنوعة ومت نهاية الصلاحية والتالفة والعبوات الفارغة وفقاً للتعليمات الصادرة عن وزارة البيئة والمبادر والخطوط التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية أو غير ذلك من المراجع الدولية المعتمدة.
- جـ- تنظيم حملات إرشادية موجهة إلى المزارعين وجميع المتعاملين مع المبيدات الزراعية عن طريق الإرشاد الزراعي أو الجمعيات الزراعية أو الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الوزارة حول الطرق المناسبة والسليمة والأمنة للتخلص من المبيدات الزراعية التالفة والمهجورة ومت نهاية الصلاحية والعبوات الفارغة أو تخزينها أو أثاثاء النقل والمناولة سواء على مستوى المزرعة أو على مستوى محلات بيع المبيدات الزراعية.
- دـ- يجب أن تتضمن بيانات ملصق عبوة المبيد الزراعي تحذيرات باللغة العربية بعد إعادة استخدام العبوة وكذلك تعليمات بشأن طرق التخلص الآمن من العبوات الفارغة أو تطهير العبوات المستخدمة.
- ـ- إزام مصانع تصنيع أو تجهيز المبيدات الزراعية بالتعاون مع الجهات المختصة على التخلص من المبيدات الزراعية التالفة أو الفائضة وغير المستخدمة وغير الصالحة للاستخدام أو مت نهاية الصلاحية أو عبواتها الفارغة بطريقة سلية بيئياً.

المادة (٢٠)**الإعلان عن المبيدات الزراعية**

- ـ- لا يجوز لأي شخص أن يعلن عن مبيد زراعي غير مسجل أو محظور تداوله.
- ـ- لا يسمح بالإعلان عن المبيدات الزراعية في وسائل الإعلام المختلفة إلا وفق التوجيهات والاحتياطات الواردة في بطاقة البيان للمبيد.
- ـ- لا يسمح لأي شخص أن يعلن عن أي مبيد زراعي بطريقة مضللة.
- ـ- لا يسمح بالإعلان عن مبيد زراعي بطريقة تتعارض مع شروط تسجيله.
- ـ- يجب أن يكون جميع المتعاملين في ترويج المبيدات الزراعية مدربين بقدر كاف ولديهم المعرفة الفنية الكاملة من أجل تقديم معلومات كاملة ودقيقة وصححة عن المبيدات المعروضة للبيع.

المادة (٢١)
تبادل المعلومات

من أجل تبادل المعلومات الخاصة بالمبيدات ، على الوزارة بناء على مخرجات اللجان المختلفة القيام بما يلي:

- ـ- نشر وتحديث قائمة بالمبيدات الزراعية المسجلة والمعد تسجيلها وكذلك المبيدات الزراعية المحظورة والمفيدة الاستعمال وكميات المبيدات الزراعية المصدرة والمستوردة والمصنعة والمجهزة والدول التي تم التصدير إليها أو الاستيراد منها مع ذكر الأنواع والغرض من الاستعمال وغيرها من المعلومات التي ترى الوزارة الاحتفاظ بها مثل سجلات نتائج الفحوصات المخبرية لمتبقيات المبيدات الصادرة عن المختبرات المعتمدة والمختبرات الخاصة المعتمدة من قبل الوزارة بصفة دورية في نشرات تعد لهذا الغرض وتتوفرها بدون مقابل لكل من يطلبها.

- بـ- نشر شروط تسجيل المبيدات الزراعية وشروط طلب التراخيص الخاصة بتصدير أو استيراد أو تصنيع أو تجهيز أو الإتجار بالمبيدات الزراعية أو استخدامها، وكذلك الشروط الواجب توافرها في من ينوي ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالمبيدات الزراعية والمشار إليها أعلاه، وجعل هذه المطبوعات في متناول من يطلبها وبدون مقابل.
- جـ- إعداد النماذج الخاصة بطلبات تسجيل المبيدات الزراعية، إصدار التراخيص الخاصة بممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بالمبيدات الزراعية والمشار إليها في هذه اللائحة.
- دـ- نشر شروط إنشاء مصانع تصنيع المبيدات الزراعية أو تجهيزها وكذلك طرق التخزين الجيدة للمبيدات الزراعية، وشروط إنشاء محلات بيع المبيدات الزراعية وكذلك الشروط الواجب توافرها في طالب ترخيص مزاولة الأعمال المتعلقة بالمبيدات الزراعية.

المادة (٢٢)

نقل المبيدات

تكون المبيدات في أعلى تركيزاتها وأخطر حالاتها عند نقلها من المخازن وال محلات، وقد يؤدي وقوع حادث ما إلى تلف بعض العبوات وانسكاب محتوياتها ومن ثم تلوث البيئة واحتمال حدوث تسعم وإن هذه المخاطر تستدعي العناية بإجراءات الأمان عند نقل المبيدات ويجب مراعاة ما يلي:

- أـ- نقل المبيدات في سيارات نقل مجهزة لهذه الغاية وعدم نقل المبيدات بسيارات وحافلات وسيارات أجرة تحمل ركاباً أو أطفالاً أو حيوانات، لا يجب مطلاقاً وضع المبيدات في مكان جلوس الركاب بالسيارة الناقلة.
- بـ- عدم نقل المبيدات مع الأغذية أو الأعلاف أو السلع التي يستهلكها الإنسان (الأقمشة والملابس الجاهزة على سبيل المثال).
- جـ- تعتبر أفضل وسيلة لنقل المبيدات هي سيارات النقل ذات الأرضية المسطحة المعزولة إن أمكن ولا يجب أن توجد بالأرضية مسامير أو نتوءات قد تضر بأوعية المبيدات.
- دـ- التأكد من وجود مستلزمات الأمان بالسيارة لاستخدامها في حالة وجود حادث (طفاية حريق - أرقام هواتف الطوارئ).
- هـ- التأكد من نقل المبيدات في أوعية سليمة تحمل بطاقات بيانات يمكن قراءتها ويجب فحص الأوعية قبل التحميل لضمان عدم وجود تسرب أو أغطية غير محكمة الإغلاق. أن يتم حمل المبيدات وتفرি�غها بعناية وعدم إقاء العبوات بغير اكتراث لأن هذا قد يحدث ضرراً لها.
- زـ- احكامربط الحمولة مع وضع غطاء خاص فوقها لحمايتها من حرارة الشمس حيث إن فترة صلاحية المبيد تقل إذا تعرض للحرارة العالية.
- حـ- عدم إبقاء العبوات أرضاً أو السماح بسقوطها على الأرض من السيارة، وإذا كانت العبوات ثقيلة يمكن دحرجتها على لوح خشبي مائل في نهايته إطاراً مطاطياً قديماً.

المادة (٢٣)

خلط المبيدات

- أـ إن الخلط في هذا السياق هو تجهيز المبيد للاستعمال مثلاً يحدث عند خلط المبيد مع الماء ليكون جاهزاً للرش ولا يقصد بالخلط هنا خلط مبيدتين لاستعمالهما سوياً وإن هذه الممارسة غير موصى بها بسبب الآثار العكسية المحتملة وخاصة على المحصول أو آلة الرش وبالتالي يجب تجنب خلط مبيدتين معاً إلا بعد التأكيد من قابلية الخلط.
- بـ تعتبر عملية خلط المبيدات أخطر عمليات التداول للمبيد لكون المنتج في أعلى تراكيزه ومن ثم ينبغي اتخاذ كل الاحتياطات الواجبة لحماية الشخص القائم بالخلط والتداول وحماية البيئة أيضاً وعلى النحو التالي:
١. ارتداء الملابس الواقية مثل لبس القفازات والأحذية الطويلة وملابس العمل (الأوفرهول).
 ٢. توخي الحذر عند فتح العبوة ويجب فتح الأكياس الورقية أو البلاستيكية باستخدام مقص وليس باليد.
 ٣. وضع الأووعية على سطح مستوي حتى لا تميل فينسكب المبيد.
 ٤. بعد تفريغ المبيد يجب إغلاق العبوة أو إعادة الغطاء لموضعه وتحديد ما يستخدمه المزارعون المحليون من مكاييل وحساب سعتها من السائل أو المسحوق لأخذ معامل التحويل في الاعتبار عند تقديم التوصية والنصيحة للمزارع.
 ٥. من المفضل استخدام المكاييل القياسية التي توفرها بعض الشركات المصنعة للحد من استخدام المكاييل المحلية تفادياً لحدوث الأخطاء.
- جـ عند خلط مبيد في وعاء رشاشة صغيرة:
١. قراءة بطاقة بيانات المبيد.
 ٢. ملء خزان الرشاشة إلى نصفه بالماء مع وجود المرشح في موضعه على فتحة الخزان.
 ٣. رفع المرشح وإضافة الكمية الصحيحة من المبيد.
 ٤. إعادة المرشح والغطاء إلى مكانه ورج الرشاشة.
 ٥. ملء الخزان بالباقي من كمية المياه مع وجود المرشح في موضعه على فتحة الخزان.
 ٦. وضع الغطاء ورج الرشاشة مرة أخرى.
 ٧. عند رفع المرشح من الرشاشة يتم وضعه على سطح نظيف حتى لا يتلوث بأشياء قد تسبب الإضرار بمضخة الرشاشة أو تؤدي إلى انسداد المرشح.
- دـ عند خلط المبيد في رشاشة كبيرة:
١. قراءة بطاقة البيان للمبيد.
 ٢. ملء خزان الرشاشة إلى منتصفه بالماء.
 ٣. خلط المبيد بالماء في وعاء صغير وتحريكه بعصا نظيفة وليس باليد.
 ٤. صب خليط المبيد والماء بالخزان بعناية.
 ٥. شطف وعاء الخلط في الماء وصب الماء بالخزان يكرر ذلك مرتين أو أكثر.
 ٦. ملء الخزان بما تبقى من الماء.

المادة (٢٤)

التخلص من عبوات المبيدات الفارغة:

- أ- عندما تكون العبوات الورقية فارغة يتم فتحها بالقص ونشر بقايا المبيد في أحد أواني الخلط.
- ب- عندما تكون العبوات البلاستيكية أو المعدنية فارغة يتم شطفها بالماء ووضع المزيج في خزان الرشاشة وتكرر عملية الشطف بالإضافة مرتين آخريين ويعرف هذا الإجراء بالشطف الثلاثي.
- ج- بعد ذلك يمكن التصرف في الأوعية بأحدى الطرق التالية:
 - ١. من الممكن حرق الأوعية الورقية أو البلاستيكية ولكن بعيداً عن المبني والتأكد من عدم وجود أشخاص أو حيوانات باتجاه الريح للدخان لتلافي احتمال استنشاقهم له.
 - ٢. يجب تخريم الأوعية المعدنية وتهشيمها ودفنهما في حفرة لا يقل عمقها عن متر واحد ولا تدفن الأوعية على مقربة من مصادر المياه أو المبني.
 - ٣. لا يجب مطلقاً استخدام عبوات المبيد الفارغة لأي غرض آخر مثل تخزين المياه أو المواد الغذائية وذلك لأنه من الصعب إزالة كل المبيد حتى مع استخدام الشطف الثلاثي.

المادة (٢٥)

المخاليط غير المستخدمة من المبيدات:

- القاعدة الأساسية هي عدم إبقاء أية كميات من مزيج أو مخلوط المبيد بعد عملية الرش.
- أ- يجب تحضير الكمية الصحيحة من محلول الرش المناسبة ل المساحة التي سيتم رشهما ويطلب ذلك معرفة بالمساحة ومعدل كمية استخدام المبيد وكمية المياه اللازمة واستخدام رشاشات معايير بدقة.
 - ب- إذا بقي أي كمية من المخلوط أو المزيج في الخزان في نهاية الرش يجب رشهما في الحقل مع التعلل في السير عن المعدل المعتمد حتى لا يكون تراكيز المبيد في المساحة المعالجة مرتفعاً عالياً.
 - ج- لا يجب مطلقاً التصرف في المخاليط غير المستخدمة بالقانها في مصادر المياه أو على الأرض.

المادة (٢٦)

انسحاب المبيد

قد يحدث الانسحاب أثناء النقل والتخزين والخلط (التحضير) وهناك ثلاثة مراحل للتعامل مع حالات انسحاب المبيد وهي السيطرة على الموقف واحتواء الموقف والتنظيف.

- أ- السيطرة على الموقف
 - ١. ارتداء الملابس الواقية اللازمة.

٢. وقف مصادر الانسكاب إذا كان ذلك ممكنا وإذا كانت إحدى العبوات قد سقطت فتعاد إلى وضعها الصحيح أما إذا كان هناك تسرب من أحد الأوعية فيتم تفريغ محتواه في وعاء فارغ أكبر حجما منه وربما لا تستطيع إيقاف مصدر الانسكاب بالسرعة الكافية إذا كانت العبوة التي سقطت أو حدث منها تسرب كبير الحجم.

٣. لا يسمح باقتراب أشخاص آخرين من موضع انسكاب المبيد ويجب تنبيه العارة إلى ضرورة عدم الاقتراب.

بـ- احتواء الموقف

١. العمل على منع انتشار المبيد المنسكب يتم تحويل موضع الانسكاب بالتربة أو الرمل واقامة حاجز لمنع انتشار المبيد.

٢. العمل على امتصاص السوائل بتغطيتها بالرمل أو التربة أو نشرة الخشب وورق الصحف.

٣. العمل على منع المبيدات الجافة من التطوير مع الريح بتغطيتها بغطاء بلاستيكي أو رشن تيار خفيف من الرذاذ المائي ويجب عدم رش كمية كبيرة من المياه لأن هذا قد يجعل التنظيف صعبا.

جـ- التنظيف

١. بالنسبة لانسكاب مبيدات سائلة يتم جمع المواد الماصة للمبيد وضعها في كيس قوي أو في أحد البراميل.

٢. بالنسبة لانسكاب مبيدات جافة يتم كنسها بعناية وضعها في كيس كبير قوي أو في أحد البراميل المانعة للتسرب.

٣. إذا كانت منطقة الانسكاب غير مسامية مثل الخرسانة أو القرميد يجب غسل المساحة المتأثرة بالماء والصابون أو أحد المنظفات الصناعية، ويجب عدم استخدام كمية كبيرة من المياه لأن هذا يزيد من انتشار التلوث، ويتم استخدام مادة ماصة (قماش أو ورق،..) في تجميع تلك المياه وضعها في كيس قوي سليم أو برميل مانع للتسرب.

٤. يتم غسل كل الأدوات والملابس المستعملة أثناء مرحلة الاحتواء والتنظيف بعد ذلك يجب أن تغسل غسلا جيدا.

المادة (٢٧)

التلطمات والاعتراضات

يحق للمتضرر من قرار المفتش أو الموظف المكلف بالمراقبة والتقصي على المبيدات الزراعية التظلم وفق الآليات المنصوص عليها في قانون الرقابة على الانشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (٢٨)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة النافذ.

تلغى هذه التعليمات ترخيص أماكن تداول أو بيع خدمات مكافحة الآفات الزراعية وأفاف الصحة العامة وأفاف المخازن واستخدام المبيدات ومواد التعقيم والتبيير وترخيص عمال المكافحة رقم (٢١/٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ وأية نصوص أو أية تعليمات تتعارض أحکامها مع ما ورد في أحکام هذه التعليمات.

وزير الزراعة
المهندس خالد الحنيفات